قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى برقم (٢٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٥/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ١ ، ٢٠١١/٣/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٤/١٢.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

قـرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) النص التالى :-

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على أن يتم تنظيم بند القروض وفقاً للآتى :-

- يجوز للصندوق بعد موافقة مجلس الإدارة منح قروض نقدية أو عينية للأعضاء بما لا يزيد عن ٢٥% من أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٥٠% من الحقوق التأمينية للعضو فى حالة الاستقالة وقت الموافقة على القرض وذلك طبقاً للقواعد التالية :-

١) يصرف القرض لعضو الصندوق الذى مضى على اشتراكه خمسة أعوام.

٢) إضافة فائدة للقرض تعادل أعلى فائدة يحصل عليها الصندوق من شهادات الاستثمار المجموعة (ب) وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٣) يتم تحصيل أصل القرض وفوائده على ٢٤ قسطاً شهرياً بالتساوى على أن يضع مجلس الإدارة القواعد والشروط الواجب تطبيقها فى هذا الشأن لضمان تحصيل القرض.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٥٧، ٥٨) لسنة ٢٠١١

النص الحالى	النص المعدل
الباب الثانى : (الاشتراكات والعضوية)	الباب الثانى : (الاشتراكات والعضوية)
مادة (٣) :	مادة (٣) :
ب) أعضاء الصندوق المنضمون هم :-	ب) أعضاء الصندوق المنضمون هم :-
١) وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية الذين يتولون مناصبهم بعد تاريخ بداية عمل الصندوق، ما لم يرفضوا كتابة الانضمام خلال ستة شهور من تاريخ توليهم مناصبهم، على أن يقوموا بسداد الاشتراكات المقررة، ورسم عضوية قدره عشرة جنيهات.	١) وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية الذين يتولون مناصبهم بعد تاريخ بداية عمل الصندوق، ما لم يرفضوا كتابة الانضمام خلال ستة أشهر من تاريخ توليهم مناصبهم، على أن يقوموا بسداد الاشتراكات المقررة، ورسم عضوية قدره ثلاثون جنيهاً.
٢) أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الذين يعينون بعد تاريخ بداية عمل الصندوق، ما لم يرفضوا كتابة الانضمام خلال ستة شهور من تاريخ تعيينهم، على أن يقوموا بسداد الاشتراكات المقررة، ورسم عضوية قدره عشرة جنيهات.	٢) أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الذين يعينون بعد تاريخ بداية عمل الصندوق، ما لم يرفضوا كتابة الانضمام خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينهم، على أن يقوموا بسداد الاشتراكات المقررة، ورسم عضوية قدره ثلاثون جنيهاً.
مادة (٤) :	مادة (٤) :
ج) بالنسبة لمن يرفضون أو يعتذرون كتابة الانضمام للصندوق ثم يرغبون فى الانضمام إليه، فيمكن تمتعهم بمزايا الصندوق، كأعضاء مؤسسين أو منضمين حسب الحال، إعتباراً من التاريخ الذى كان يحق لهم الانضمام فيه بالشروط التالية :-	ج) بالنسبة لمن يرفضون أو يعتذرون كتابة الانضمام للصندوق ثم يرغبون فى الانضمام إليه، فيمكن تمتعهم بمزايا الصندوق، كأعضاء مؤسسين أو منضمين حسب الحال، إعتباراً من التاريخ الذى كان يحق لهم الانضمام فيه بالشروط التالية :-
٣) سداد الاشتراكات المقررة عليهم من التاريخ الذى أعتبر بداية لاشتراكهم وكذلك رسم	٣) سداد الاشتراكات المقررة عليهم من التاريخ الذى أعتبر بداية لاشتراكهم وكذلك رسم

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

عضوية قدره عشرة جنيهات، خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بقبول الطلب.

مادة (٦) :

ب) إذا رغب العضو المفصول فى إعادة العضوية فيجب أن يرد للصندوق المكافأة التى سبق صرفها وكذلك قيمة اشتراكاته من تاريخ الفصل حتى تاريخ إعادة العضوية مضافاً إليها ١٠% عن كل سنة كاملة، ريع استثمار أموال الصندوق عن مدة الفصل، وتعتبر كسور السنة سنة كاملة فى حساب نسبة الـ١٠% المشار إليها بالإضافة إلى رسم عضوية مقداره ١٠ جنيهات.

مادة (٨) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة بسبب :-

١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى).

٤) النقل (إجبارى – اختيارى).

٥) الاستقالة من الخدمة.

٦) الفصل من الخدمة.

٧) المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢) الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى. ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية

عضوية قدره ثلاثون جنيهاً، خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بقبول الطلب.

مادة (٦) :

ب) إذا رغب العضو المفصول فى إعادة العضوية فيجب أن يرد للصندوق المكافأة التى سبق صرفها وكذلك قيمة اشتراكاته من تاريخ الفصل حتى تاريخ إعادة العضوية مضافاً إليها ١٠% عن كل سنة كاملة، ريع استثمار أموال الصندوق عن مدة الفصل، وتعتبر كسور السنة سنة كاملة فى حساب نسبة الـ١٠% المشار إليها بالإضافة إلى رسم عضوية مقداره ثلاثون جنيهاً.

مادة (٨) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) بلوغ سن التقاعد القانونية.

ب) الوفاة.

ج) بناءً على طلب العضو.

د) الاستقالة من العمل بوزارة الخارجية.

هـ) الفصل من عضوية الصندوق.

و) النقل من وزارة الخارجية إلى جهة أخرى.

ز) الفصل من الخدمة بوزارة الخارجية.

ح) المعاش المبكر.

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦) من هذا النظام يجوز لمجلس الادارة قبول إعادة العضوية للعضو الذى زالت عضويته إذا إنتفت الأسباب التى أدت لزوال العضوية.

فإذا كان العضو الذى أعيدت عضويته قد صرف مكافأة الإنتماء عن مدة اشتراكه الأولى فى الصندوق فيجب أن يرد للصندوق بالإضافة إلى رسم عضوية مقداره ثلاثون جنيهاً المكافأة التى سبق له صرفها

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت عضويته وإعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى :-

ى) يساهم الصندوق فى علاج الأعضاء وأسرهم (الزوجة ومن يعولهم من الأبناء) من غير العاملين بالخارج وكذلك الأرامل والأولاد القصر للعضو الذى توفى وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الصندوق فى هذا الشأن وتعتمدها الهيئة فى حدود مبلغ مليونين وخمسون ألف جنيه سنوياً كحد أقصى اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١.

مادة (١٠) :

يؤدى الصندوق للعضو كل من الميزة التأمينية والميزة التأمينية الإضافية بواقع ٢٥% من قيمتها بالجنيه المصرى و٧٥% من قيمتها بالدولار الأمريكى مقوماً بسعر مائة وعشرون قرشاً للدولار اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/١ ويستمر هذا المعدل خلال السنة المالية ٢٠٠٩.

وكذلك قيمة اشتراكاته من تاريخ زوال العضوية حتى تاريخ عودتها مضافاً إليها ١٠% عن كل سنة أو كسر سنة من تاريخ زوال العضوية حتى تاريخ رد المكافأة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى :-

ى) يساهم الصندوق فى علاج الأعضاء وأسرهم (الزوجة ومن يعولهم من الأبناء) من غير العاملين بالخارج وكذلك الأرامل والأولاد القصر للعضو الذى توفى وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الصندوق فى هذا الشأن وتعتمدها الهيئة فى حدود مبلغ مليونين وخمسمائة ألف جنيه سنوياً كحد أقصى اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

مادة (١٠) :

يؤدى الصندوق للعضو كل من الميزة التأمينية والميزة التأمينية الإضافية بواقع ٢٥% من قيمتها بالجنيه المصرى و٧٥% من قيمتها بالدولار الأمريكى مقوماً بسعر مائة وعشرون قرشاً للدولار اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/١ ويستمر هذا المعدل خلال السنة المالية ٢٠١٠.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بعد ضم العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٣ بالنسبة للعاملين بالديوان العام :-

هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١، وبمعدل تدرج لهذا الأجر لا يزيد عن ٢.٥% مركبة سنوياً للجنيه المصرى والدولار وبحد أقصى لهذا الأجر (تسعمائة جنيه) شهرياً مضافاً إليه بدل التمثيل ويتم السداد بالعملة المصرية.

بالنسبة للعاملين بالبعثات فى الخارج :-

هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ وبمعدل تدرج لهذا الأجر لا يزيد عن ٢.٥% مركبة سنوياً للجنيه المصرى والدولار وبحد أقصى لهذا الأجر (تسعمائة جنيهاً) شهرياً مضافاً إليه بدل التمثيل الأصلى والإضافى والعلاوات العائلية ثم يتم تحويل إجمالى المرتب إلى الدولار باستخدام قيمة الدولار الحسابى ويتم السداد بذات العملة والسعر الذى يتم به سداد المرتب.

أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا (بعد ضم العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٣) :-

هو المرتب الأساسى المبين بجداول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الخاصة المقررة حتى عام ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وبمعدل تدرج لهذا الأجر لا يزيد عن ٢.٥%

أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بعد ضم العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٤ بالنسبة للعاملين بالديوان العام :-

هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١، وبمعدل تدرج لهذا الأجر لا يزيد عن ٢.٥% مركبة سنوياً للجنيه المصرى والدولار وبحد أقصى لهذا الأجر (ألف جنيه) شهرياً مضافاً إليه بدل التمثيل ويتم السداد بالعملة المصرية.

بالنسبة للعاملين بالبعثات فى الخارج :-

هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وبمعدل تدرج لهذا الأجر لا يزيد عن ٢.٥% مركبة سنوياً للجنيه المصرى والدولار وبحد أقصى لهذا الأجر (ألف جنيهاً) شهرياً مضافاً إليه بدل التمثيل الأصلى والإضافى والعلاوات العائلية ثم يتم تحويل إجمالى المرتب إلى الدولار باستخدام قيمة الدولار الحسابى ويتم السداد بذات العملة والسعر الذى يتم به سداد المرتب.

أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا (بعد ضم العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٤) :-

هو المرتب الأساسى المبين بجداول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الخاصة المقررة حتى عام ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وبمعدل تدرج لهذا الأجر لا يزيد عن ٢.٥%

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٢٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مركبة سنوياً وبحد أقصى لهذا الأجر (تسعمائة جنيهاً) شهرياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣) ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

٤)ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من

مركبة سنوياً وبحد أقصى لهذا الأجر (ألف جنيه) شهرياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على أن يتم تنظيم بند القروض وفقاً للآتى :-

- يجوز للصندوق بعد موافقة مجلس الإدارة منح قروض نقدية أو عينية للأعضاء بما لا يزيد عن ٢٥% من أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٥٠% من الحقوق التأمينية للعضو فى حالة الاستقالة وقت الموافقة على القرض وذلك طبقاً للقواعد التالية :-

١) يصرف القرض لعضو الصندوق الذى مضى على اشتراكه خمسة أعوام.

٢) إضافة فائدة للقرض تعادل أعلى فائدة يحصل عليها الصندوق من شهادات الاستثمار المجموعة (ب) وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٣) يتم تحصيل أصل القرض وفوائده على ٢٤ قسطاً شهرياً بالتساوى على أن يضع مجلس الإدارة القواعد والشروط الواجب تطبيقها فى هذا الشأن لضمان تحصيل القرض.

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الصندوق وقت الموافقة على القرض وذلك طبقاً للقواعد التالية :- أ) يصرف القرض لعضو الصندوق الذى مضى على اشتراكه خمسة أعوام. ب) إضافة فائدة للقرض تعادل أعلى فائدة يحصل عليها الصندوق من شهادات الاستثمار المجموعة (ب) وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية. ج) يتم تحصيل أصل القرض وفوائده على ٢٤ قسطاً شهرياً بالتساوى على أن يضع مجلس الإدارة القواعد والشروط الواجب تطبيقها فى هذا الشأن لضمان تحصيل القرض. ٧)ودائع نقدية وشهادات إدخار بالعملة المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ويشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق. ٨) ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.	- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٠/١/١ فيما عدا المادة (١٠) من الباب الثالث فتسرى إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مذكرة

***

التاريخ : ٢٠١١/٤/١٢ رقم القيد : (٢٠٩)

إلـى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

مـن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لادخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الادارات المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أي تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء علي طلب يقدم علي نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل علي نفقة الصندوق.

وتشمل التعديلات ما يلى وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-

- تعديل المواد (٣/ب ، ٤/ج/٣ ، ٦/ب ، ٨) من الباب الثانى (الاشتراكات والعضوية).
- تعديل المادتين (٩/ى ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا).
- تعديل المادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق).

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٠/١/١ فيما عدا المادة (١٠) من الباب الثالث فتسرى اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ١ ، ٢٠١١/٣/٢٩ والتى أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد إستيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام

(نبيلة رشاد)

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :

روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها.

المستشار القانونى

أ.د. عادل سيد

نتقدم باعتماد القرارين المرفقين

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٢٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg